

وسئل عن سفل السفلة فقال يبيع وينه بدنيا غيره كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر من غنيتا لغناه ونهب
فلثا دينه انتهى وهذا التنبيه كاف في امره والمحقق
ومع البيع ان اطعت على الضمان في الصف
والكبر ثم اعتدت واعترفت بنبي وتمسكت بنبوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لو تركتني في هذه
الحالة لبقيت ابتر وحسرت خيرا عظيما فاذا كان
الامر كذلك فيما يجتنب الا تمام ويا معتقد لو بعد
والفعل خسارة عظيمة لم تم تشتد لدين بالدنيا
وهذا تنبيه ضمنا لمن لم يشتر الدين بالدنيا ونسب ما
الدين بالدنيا على سبيل الاستيناف كما اجاب لذلك
سيدنا محمد بن الفضل الا وهو يخرج الحق الله تبارك وتعالى
ومن بيع حلة منه يعاجله
بين له الغنم في بيعه وفي سبام
والواو الاستيناف والفظ في شرطية فالعلاج يبيع ما جازي
والفعل مجزوم به والجملة فعل الشرط واحل من الرجل والمراد به
الذم الاخرة فصب بمفعول البيع والضمير منه ما جازي
والجار والمجرور متعلق ببيع يحاجل عند الاجل مجزوم
بالياء المقابلة متعلق ببيع والمراد به الدنيا مصدرا للضمير
الراجع الامر بين بمعنى يظهر يقال بان اظهره المضمير
في له ما جازي ايضا والجار والمجرور متعلق بين والغنم
بالتسكين استعمال في البيع بمعنى الخسارة ويقال بالتمسك
الذمق مرفوع بفعلية بين والجملة جزاء الشرط وجملة الجازية
استيناف لما قبله والبيع مجزوم بغير متعلق بين والمراد
الدنيا ايضا وسلم بفتحين بيع معروف مجزوم بغير تحطف

على البيع والمراد به الذم الاخرة وفي البيت تصريح بما علم انما
وانه تعالى العالج بالضمير **ومع البيع**
ان من باع العالم الباقي بفناء الدنيا يظهره الخسار في
الدنيا والاخرة وذلك قد يكون بترك الامور وعدم
احتساب النواحي واما عكس ذلك يكون بالقبول كما مثال
الامر واجتناب النواحي كالصلوة والصوم والزكوة الخ
وبغيرها من النواحي والمستحبات وكالتزاه وقيل التقوى
بغير حق والتعذر في حدود الله تعالى كما كانت اصغارا
حقا لله تعالى وكان للعباد فلهذا ان الواجب على العاقل
ان لا يبيئ الظن على اخيه المسلم لغرض في الغرض الدنيا وان يعينه
في نية ودينه على وجهه من حق لاقه وكان وسجوه اخذ كان
فمعوه الله تعالى ولو اخفى التطويل لذكرت ذلك جملة كثيرة
لكن هذا البيان كاف في له قصاصا في هذا الباب
ولما اخبره الله سبحانه للتي يملا الله عليه وعلى الاولم وظهر الاستيناف
والتواضع بحسن اللفاظ والشعائر وبقية لفظه وسائر
المؤمنين باللفظ الدال على التصوم بامتنال الامور واجتناب
النواحي شرح بعد ما انتفاض بعباده النبي صلى الله عليه وسلم
وعدم انقطاع حبله من التقا بسبب كسبه للمعالي والتمام
فقال **طيب الله ثمره** وجملة الجازية مشرواه

انبات ذنبا فاعرضه يمينه يفيض
من التبيي ولا حبل على غمضه

كله ان الشرط والقي عمد المالف متمم المصاحح مجزوم محال به
والجمله فعل الشرط في نيا مفعولها الفاء جوابية ولفظها
بمعنى ليس بعد اس مضاف الى واو المتكلم وهو جملة من المصاحف
والجار والمجرور في بمنقضاء منصوب الى عمل التحريم والجملة الامة